اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى ... عيده الجاف الدخل الله ... المجهولة محل الاقامه

بما انك بلغت بالجريدة الرسمية رقم ٩٧١ تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ٤٩ لزوم حضورك يوم الجمعة الموافق ٤ ـ ٣ ـ ٤٩ لافراز القطعة رقم ١٧ من حوض قطعة الصلاة رقم ١٩ من اراضي الحصن ولم تحضري فقد اجريت الافراز بحقك غيابيا وبنتيجة الافراز تحققت القطعة رقم ١٨ موقت الى صبحا الناصر السلامه والقطعة رقم ١٩ موقت لك ولبقية الشركاء بنسبة الحصص المسجلة في القطعة الاصلية وعليه ابلغك كيفية الافراز الجاري حتى اذا كان لك اعتراض تقدميه لقاضي صلح اربد خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى ... موسى السليمان الدخل الله ... المجهول محل الاقامة

ايها انك بلغت بالجريدة الرسمية رقم ٩٧١ تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ لزوم حضورك بيوم الجمعة الموافق ٤ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ لافراز القطعه رقم ١٧ من حوض قطعة الصلاة رقم ١٩ من اراضي الحصن ولم تحضر فقد اجريت الافراز بحقك غيابيا وبنتيجة الافراز تحققت القطعه رقم ١٨ موقت الى صبحا الناصر السلامه والقطعه رقم ١٩ موقت لك ولبقيه الشركاء بنسبه الحصص المسجلة في القطعه الاصليه وعليه ابلغك كيفيه الافراز الجاري حتى اذا كان لك اعتراض تقدمه لقاضي صلح اربد خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية ...

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٤٩ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها من تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

الى مخاتير واهالي قريه المره

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنه ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقوله العائدة لقريتكم مفتوحه في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الاول من شهر نيسان سنه ١٩٤٩ .

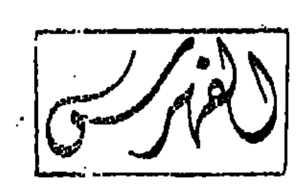
وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها من تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

تصحيح خطأ مطبعي

جاءت كلمة (شحن) في السطر الثالث من المادة الثانية من القانون رقم [٢٧] لسنة ٩٤٩ [قانون مؤقت معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦] والمنشور في العدد ٩٧٩ في الصحيفة ١٠٨ من الجريدة الرسمية خطأ والصواب هو (ثمن)

الجريدة الرسمية



للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ٥ شعبان سنة ١٣٦٨ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٤٩ العدد ٩٨٤

الفهرس

القوانين والأنظمة

نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في اراضي القرى التالية تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

١ — توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في القرى التالية :
الرفيد ، كفرسوم ، عقربا ، الخراج ، ابدر ، اسعره ، حاتم ، سحم ، سمر ، قم ، عقربا ، دير السعنة ، دوقره ، ابو القين ، صيدور ، كفراسد ، يبلا (لواء اربد) الجزازه ، دبين ، دير مجلون ، الحسينيات ، مقبله ، كفرخل بليلا ، جبا ، مزرعة ، الشواهد (قضاء جرش)

٢ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ٣٨ المتعلق بقريتي الرفيد ودير مجلون المنشور في العدد ٥٨٨ من الجريدة الرسمية .

٣ — تحذف قرى كفرسوم وعقربا والخراج والحسينيات ومقبلة من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٦١٢ من الجريدة الرسمية .

٤ — تحذف قرى ابدر واسعره وحاتم وسحم وسمر وقم وعقربا ودير السعنه من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٣٦ من الجريدة الرسمية .

٥ — تحذف قرية دوقره من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ٩٣٩ المنشور في العدد ٦٥٩ من الجريدة الرسمية .

٦ — تحذف قرى ابو القين وصيدور و كفراسد وبليلا من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٨٧ من الجريدة الرسمية .

٧ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٨ المتعلق بقرية يبلا والمنشور في العدد ٥٩٠ من الجريدة الرسمية .

٨ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦ المتعلق بقرية الجزازة المنشور في العدد ٥٢٨ من الجريدة الرسمية .

٩ — تحذف قرية دبين من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ٩٣٧ المنشور في العدد ٥٨٧ من الجريده الرسمية .

١٠ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ المتعلق بقرية كفرخل والمنشور في العدد ٦٢٦ من الجريدة الرسمية .

١١ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ المتعلق بقرية جبا والمنشور في العدد ٧٣٨ من الجريدة الرسمية .

١٩٤٩/٥/١٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



الانعامات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الوجيه اسماعيل باشا البلبيسي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الملازم الثاني السيد عبدالله مصطفى بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

دار الاذاعة الفلسطينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١ المتضمن ان تكون دار الاذاعة الفلسطينية مرتبطة بوزارة الخارجية.

بلاغ عام رقم ١١

لقد نص قرار المجلس التشريعي الصادر بتاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٤٦ والمعلن استقلال البلاد ان عنوان هذه المملكة هو (المملكة الاردنية الهاشمية) وقد ايد ذلك الدستور الاردني المنشور في بداية شهر شباط سنة ١٩٤٧ واقر العنوان المار ذكره غير ان عبارة (شرق الاردن) لازالت تطلق على المملكة في بعض الحالات وما فتئت بعض الجهات تستعمل العنوان القديم باللغة العربية وباللغات الاجنبية مما يدعوني لان الفت نظر الجميع الى هذه الحقيقة موضحا بان العنوان الصحيح الواجب استعماله في المراسلات وفي جميع الوثائق والاوراق هو :

باللغة العربية « المملكة الاردنية الهاشمية »
يقابله باللغة الانجليزية « THE HASHEMITE KINGDOM OF THE JORDAN »

راجيا من وزارة الخارجية ابلاغه لجميع المفوضيات في عمان والمفوضيات الاردنية في الخارج والسكرتير العام لهيئة الامم المتحدة كما والفت النظر الى عدم استعمال اي شيء من الاوراق والوثائق التي تحتوي على العنوان القديم بعد الآن.

١٩٤٩/٥/١٤

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

رسوم المعارف البلدية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/٥/١١ الموافقة على فرض رسوم المعارف في منطقة بلدية مادبا وان تجبى هذه الرسوم بنسبة ٣ بالمئة وذلك من بداية سنة ٩٥٠/٩٤٩ المالية.

الموظفون

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على استقالة الطبيبين السيدين كامل الخوري ومحمد عزت ادهم من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١/٦/١٩٤٩ .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٩٤٩ احالة مأمور المصرف الزراعي السيد حمدان الرواشدة على التقاعد من تاريخ ١/٦/١٩٤٩

آ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـــ ترفيع معلم حرفة التجارة في مدرسة الصناعة السيد صدقي الطيبي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/٩٤٩

٢ ـــ ترفيع السيد عبد الله السكايد لوظيفة كاتب في دائرة ايتام عمان من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/٩٤٩

٣ ـــ ترفيع الشيخ احمد فخر الدين لوظيفة كاتب في دائرة قاضي العاصمة الشرعي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/٤٩

ب ـ وافق معالي وزير العدليه على قرار المجلس القضائي رقم (١٣١) بتاريخ ٢١/٥/٩٤٩ المتضمن ما يلي :ـــ

١ ـــ ترفيع السيد جريس السكرادشه رئيس كتاب محكمة اربد البدائية الى الدرجة السابعة .

٢ ـــ ترفيع السيد وديع الخوري رئيس كتاب محكمة الاستئناف الى الدرجة السابعة .

٣ ـــ ترفيع السيد عبد الله العربيات مأمور اجراء السلط الى الدرجه الثامنة .

٤ ـــ ترفيع السيد عبد الحليم النسور الكاتب في محكمة عمان البدائية الى الدرجة الثامنة .

٥ ـــ ترفيع السيد جريس الحداوين مأمور اجراء مادبا الى الدرجة الثامنة .

٦ ـــ ترفيع السيد عادل شهوان الكاتب في محكمة الاستئناف الى الدرجة الثامنة .

٧ ـــ ترفيع السيد محمد العبد الله الكاتب في محكمة اربد البدائية الى الدرجة الثامنة

٨ ـــ ترفيع السيد عزت مهيار الكاتب فى محكمة اربد البدائية الى الدرجة الثامنة .

٩ ـــ ترفيع السيد حابس المجايطه مأمور اجراء اربد الى الدرجة التاسعة .

١٠ ـــ ترفيع السيد عبد الرزاق الصبيحي الكاتب فى محكمة صالح السلط الى الدرجة التاسعة .

١١ ـــ ترفيع السيد هاشم مسمار الكاتب في محكمة السلط الى الدرجة التاسعة .

١٢ ـــ ترفيع السيد علي شحاده النصان الكاتب في محكمة اربد البدائية الى الدرجة التاسعة .

١٣ ـــ ترفيع السيد عيسى ابراهيم تادرس الكاتب في محكمة عمان البدائية الى الدرجة التاسعة .

١٤ ـــ تعيين السيد رفعت شموط كاتباً في وزارة العدلية باعلى مربوط الدرجة التاسعة واعتباراً من ١/٦/٩٤٩

١٥ ـــ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١/٤/٩٤٩

نعي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المرحوم خليل الصالح الخوري المحاسب في وزارة المالية والاقتصاد يوم الخميس الواقع في ١٢/٥/١٩٤٩



تعليمات تتعلق بتفتيش المزروعات

١ ـــ على المتصرفين وقائمي المقام ان يخبروا جميع المخاتير ورؤساء القبائل بان العرائض التي يقدمها كل واحد من اصحاب الاراضي على انفراد بشأن المحل الذي اصاب مزروعاته سوف لا تقبل .

٢ ـ تنظم بدلا من العرائض الفردية عريضة واحدة بشأن كل قرية اوقبيلة تتضمن اسماء الاحواض التي اصيبت مزروعاتها خلال شهر أيار الا في ظروف استثنائية .

٣ ـــ تنظم العريضة وتوقع من قبل مختار القرية او رئيس القبيلة وهيئة الاختيارية ويجب ان تذكر فيها اسماء الاحواض التي اصيبت مزروعاتها بالمحل ولايدخل فيها الاحواض التي لم تزرع ويعتبر المخاتير ورؤساء القبائل والهيئة الاختيارية مسؤولين عن صحة العرائض التي وقعوها .

٤ ـــ اذا اصيبت الاشجار المثمرة بآفة من الآفات السماوية في أي وقت خلال السنة المالية يقدم طلب من اجل الكشف عليها من لجنة تؤلف برئاسة المتصرف او القائمقام ومن مأموري التسجيل والزراعة لتعيين نسبة مااصابها من ضرر .

٥ ـــ يجري التفتيش لجميع اراضي وادى الاردن فى شهر أيار ولا حاجة لتقديم عرائض تتعلق بالمحل هناك غير انه يجوز ان تقدم عرائض من قبل الافراد اذا شاؤا ذلك الى المتصرف او القائمقام بشأن المحل الذي يصيب مزروعاتهم هناك ولا يدخل بذلك الاراضي غير المزروعة مهما كانت الاسباب.

٦ ـــ تسجل العرائض في ديوان المتصرف او القائمقام فى سجل خاص ويعطى لها رقم متسلسل يدون هذا وتاريخ استلام العريضة من قبل الموظف المسؤول على العريضة المذكورة .

٧ ـــ يكون المتصرف او القائمقام مسؤولا عن تفتيش المزروعات في وادي الاردن وفى اي محل آخر يقع في منطقته ويستأنس بذلك برأي مأمور الزراعة فى تلك المنطقة ويكون المتصرف او القائمقام مسؤولا عن المباشرة بالتفتيش في الوقت المناسب .

٨ ـــ يكون وكيل وزارة المالية او من ينيبه عنه مسؤولا عن تفتيش المزروعات ويقدم النصائح والمساعدة بصورة عامة فما يتعلق بتفتيش المزروعات وعلى المتصرفين وقائمي المقام ان يعلموه عن قيامهم بالمباشرة بالتفتيش ليتمكن ذلك الوكيل او من ينيبه من الاشتراك معهم في التفتيش اذا رغب ذلك .

٩ ـــ المزروعات المصابة (بالطابون) لا تعتبر من المزروعات الماحلة وكذلك المزروعات التى يقال ان كثرة الأعشاب حالت دون نموها حيث تعتبر ذلك نتيجة لاهمال المزارعين .

١٠ ـــ تنظم التواصي للاعفاء من ضريبة الاراضي في الطريقة العادية على اساس نسبة الاعفاء المئوية في الضريبة بكاملها وترسل نسخة عن تلك التواصي لوزارة المالية لتدقيقها على ضوء المعلومات التى يكون وكيل وزارة المالية او من ينيبه عنه قد حصل عليها وتقدم التواصي بشأنها.

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧ بتاريخ ٢٢/٥/٩٤٩ والمتضمن اعتماد استملاك كامل قطعتي الارض رقم ٣٥و٣٦ وما مساحته ٩ دونمات و١٨ متراً مربعاً من القطعه رقم ١٩ من حوض اللويبده الوسطاني رقم ١٤ من اراضي مدينه عمان بقصد ضمها الى المعسكر العبدلي وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية ورما للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩١١) الشركة المساة (شركة البنك الايراني الامبراطوري) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة البنك الايراني الامبراطوري
اسماء مدراء الشركة :	الرئيس : اللورد كنت بي. سي ، جي. بي. اي. دي. اس. او. دي. اس. سي. (بريطاني)
	العضو : ر. و. باكستن دي. اس. او. «
	العضو : السير كيهان كورنوالس جي. سي. ام. جي. سي. بي. اي. دي.اس. او. (بريطاني)
	العضو : اي. ام. الدريد (بريطاني)
	العضو : ف. هيل «
	العضو : السير أ. هنري مكماهون جي. سي. ام. جي. جي. سي. في. او. كي. سي. آي. اي. سي. اس. آي. (بريطاني)
	العضو : ج. مكاري سي. بي. اي. «
اسماء الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ادوارد سامبسون ماثيسون
رأس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠٠٠٠ جنيه استرليني
الاحتياطي	١٠٥٠٠٠٠ « «
تاريخ ابتداء الشركة	١٤ مايس سنة ١٩٤٩
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي كافة الاعمال المتعلقة بالبنوك والشؤون التجارية

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٤٩ الشركة المساة (شركة الفوسفات الاردنية المساهمة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة الفوسفات الاردنية المساهمة (شركة انونيم)
اسماء الشركاء	السادة : جوزيفي بيترو فيروي ، اجيبو شيد ونيو ،

	فيليب بيانكي ، فيتوريو تريد يني ، فريد ريكو اركيبوجي ، الدكتور فاوستوتيزيو ، وفا الدجاني ، الحاج محمد علي بدير ، ياسين التلهوني ، محمد ماضي ، امين كامل قعوار
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	امين كامل قعوار والدكتور فاوستو تيزيو مجتمعين
رأس مال الشركة	مليون ونصف جنيه استرليني او فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة ومدتها	اعتبارا من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة تسعين سنة
اعمال الشركة	(أ) البحث والتنقيب وشراء واستثمار وبيع معادن ومناجم الفوسفات وكذلك كافة المعادن على انواعها الكائنة في الاراضي الخاضعة لسلطة المملكة الاردنية الهاشمية
	(ب) شراء واستعمال امتيازات المعادن وحقوق البحث والتنقيب عن المناجم المعدنية وكذلك شراء واستعمال الاذون والرخص والتصاريح على اختلافها التي تهم مصلحة المعادن من اي وجه كان
	(ج) انشاء وتشغيل واستئجار واستثمار المشاريع المعدنية على انواعها والتي هي في كل الاحوال ملازمة لصناعة وتجارة معدن الفوسفات وسائر المعادن بوجه عام
	(د) احداث منشآت سكك حديدية وخطوط كهربائية وطرقات ومرافيء وكذلك كل الاعمال الانشائية التي هي ذات فائدة لاهداف الشركة وانشاء واستثمار اي مشروع نقليات اذا لزم الامر .
	(هـ) تعاطي كافة العمليات المالية التي تمت لغايات الشركة على نحو مباشر او غير مباشر بما فيه المساهمة مع شركات اخرى اردنية او اجنبية الشبيهة لها باهدافها او التي يتلازم نشاطها مع صناعة وتجارة معدن الفوسفات والمنتجات المعدنية على اختلافها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة عمر المصري وبشير الحبال) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة عمر المصري وبشير الحبال
اسماء الشركاء	عمر المصري ـ اردني ـ بشير الحبال ـ سوري

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عمر العمري وبشير الحبال مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	١٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٩/٥/١٥
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد التراكتورات والمحاريث والحصادات من جنر فيات الايطالية (بوستراك) الاميركية واستيرا وتصدير البضائع على اختلاف انواعها ووكالا وتعهدات .

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالى بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار ال... ر المقتضى بأعتبار استملاك ملك السيد محمد علي رضا البالغة مساحته السطحية (٣٠/ ٥٥) مترا مربعا وحيازته حيازة فورية من قبل البلدية لهدمه ودمج موقعه في السعة المعينة لشارعي الامير طلال والقيرطاي كما ورد بمخطط الاستملاك رقم ١٠٧/١٥ تاريخ ١٩-٤-١٩٤٩ هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٧-٥-١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
(مزاع المجالي)

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية داميا والشقاق — من اراضى الغور التابعة قضاء السلط ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضى القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه.

ج. ف. ولبول
مدير الاراضى والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضى الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية داميا والشقاق — من اراضي الغور — التابعة قضاء السلط .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضى المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى اي موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية داميا والشقاق.

٣ — ان عمل تسوية الاراضى يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء ا كان الحق معترفا به او متنازعا فيه.

في ١٤/٥/٩٤٩

ج. ف. ولبول
مدير الاراضى والمساحة

المحامون

دفع المحامي السيد رشيد الحسن رسم المحاماة الشرعية عن عام ٩٤٩/ ٩٥٠

دفع المحامي السيد عادل المداناة رسوم المحاماة المطلوبة منه عن سنة ٩٤٩/ ٩٥٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عبد الله بيدس من اهالي قرية القباب المتهم به محاولة الفعل الشنيع والاغراء فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية اجراء عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على فوزية بنت شاكر الحسن الغوري من اهالي الغور المتهمة به التدخل الكلي بجرم الخطف فقد منحت من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام إعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لتسلم نفسها الى المحكمة المذكورة واذا لم تحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فت... غير مطيعة القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليها وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

اخبار

الى المدين محمد قصمان من الحويطات المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك لم تدفع الدين لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٢٣ جنيها و٨٧٧ فلسا والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية اذا لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول.

٣٠-٤-١٩٤٩   عن مأمور اجراء عمان

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية مدين

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم التاسع عشر من شهر ايار سنة ١٩٤٩

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

الى مخاتير واهالى قرية دليقه

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقوله العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم التاسع عشر من شهر ايار سنة ١٩٤٩

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

امر رقم (١) لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ — عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ والامر رقم ١ لسنة ١٩٤٥ والامر رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ واستناداً للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

٢ — لا يصرح بنقل المواد المبينة ادناه ضمن المنطقة الواقعة شمال خط التقاطع رقم (١٢٠) من خريطة المملكة الاردنية الهاشمية دائرة الاراضي مقياس ١/٢٥٠٠٠٠ دون ان يكون بحوزة ناقلها تصريح نقل حسب النموذج المعين على ان يستثني من هذه المواد ما كان خاصاً باية دائرة رسمية من دوائر الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية او باي مجلس بلدي .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١ - ٦ - ١٩٤٩

٤ —

المادة	الكمية
١- السكر	ما يزيد على ٢٥ كيلو
٢- الارز	ما يزيد على ٢٥ كيلو

٥ — يلغى هذا الامر الامر رقم (و) لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ تاريخ ١٥-٢-١٩٤٨

٦ — لا تعفى المواد المبحوث عنها اذا استوردت او صدرت بموجب رخص استيراد او تصدير من الحصول على تصريح بالنقل بمقتضى هذا الامر ، ويستثنى من ذلك البضائع المستوردة التي تكون في طريقها الى مركز جمركي لا بد لها

من المرور به بحكم مقتضيات قانون وتعليمات الجمارك وكذا البضائع المصدرة لخارج البلاد بموجب رخصة تصدير المنقولة بالسكة الحديدية فقط .

٧ — تقدم طلبات تصاريح النقل الى مدير الجمارك في عمان وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة ستستهلك في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ — كل من يخالف احكام هذا الامر او يعطي عن علم فيه اي اخبار كاذب او يعيق او يمنع اي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٦

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

فواز الروسان

تصحيح اخطاء مطبعية

١ — نشر على الصحيفة ١٤٤ من العدد ٩٨٢ من الجريدة الرسمية ان المبلغ المقدر للواردات في الفصل (٦ — الفوائد) ٢٦٠٠ جنيه خطأ والصواب ان المبلغ المقدر للواردات في الفصل المذكور هو (٢٥٠٠) جنيه .

٢ — جاءت عبارة (في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٤٩) الواردة في السطر الثاني من كل من الاعلانين الموجهين الى مخاتير واهالي قرية مزرا ومخاتير واهالي قرية المرد والمنشورين في الصفحة ١٥٢ من العدد ٩٨٣ من الجريدة الرسمية خطأ والصواب (في اليوم الاول من شهر آيار سنة ٩٤٩)

يصحح ما ورد خطأ في أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ٩٤٩ والمنشور في الصفحة ١٢٧ من العدد ٩٨٠ من الجريدة الرسمية كما يلي :—

١ — ثمن (٤) جالونات كاز من العربات المتجولة في عمان هو (٤٣٠) ملا بدلا من ٤٣٥ ملا .

٢ — ثمن الطن الواحد من السولار في معان هو (٢٨) لف و ٧٥٠ ملا بدلا من (٢٨) لف و ١٥٠ ملا .

٣ — يعتبر هذا التصحيح نافذاً من تاريخ صدور أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ٩٤٩